



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٣٧٥ / ١

تاريخ: ٢٠٢٤ ١٩ نيسان

تمديد مهلة تقديم تصاريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات،  
الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ) ٢٠٢٤ عن شهر آذار

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبهم التعرض  
لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٥/١٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على  
الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ) ٢٠٢٤ عن شهر آذار  
وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصاريح.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني.

وزير المالية



يوسف الخليل